



جامعة ابن زهر
UNIVERSITE IBN ZOHR - ALBUJ

ملحة وسائل الاثمنان والاماء
الدرس الثامن : 8

الوفاء بالكميالة

د. كمال بلحرمة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
www.belherkate.ma
k.belherkate@uiz.ac.ma

الإيداع القانوني : 41126
التقديم الدولي : 2-6-9386-9920-978



مهاور الدرس

- 1 : مفهوم الوفاء وأهميته
- 2 : التقديم للوفاء
- 3 : توارخ للوفاء
- 4 : مكان الوفاء
- 5 : موضوع للوفاء
- 6 : أنواع للوفاء
- 7 : التعرض على للوفاء

المكبيالة

مادة الأوراق التجارية

الوفاء

المطلب الأول : مفهوم الوفاء وأهميته

مفهومه

أداء المسحوب عليه لمبلغ المكبيالة لحاملها الشرعي

- وقد يكون الوفاء من المسحوب عليه أو من الساحب
- أو من أحد الموقعين أو الضامنين الاحتياطيين .

أهميته

المكبيالة

مادة الأوراق التجارية

التقديم للوفاء

المطلب الثاني : التقديم للوفاء

أولاً : مفهومه

تقديم الحامل الشرعي المكبيالة إلى المسحوب عليه للوفاء بمبلغها

ثانياً : حكمه

- ✓ الأصل أن على الحامل الشرعي التقدم في تاريخ الاستحقاق لطلب الوفاء بالمكبيالة.
- ✓ وإلا كان مهماً وسقط حقه في الرجوع الصرفي

ثالثاً : تاريخه

تقدم جميع المكبيالات للوفاء :

- إما في يوم الاستحقاق بالذات .
- وإما في أحد أيام العمل الخمسة الموالية له .
- يمكن الوفاء بها قبل تاريخ الاستحقاق .

الوفاء الكميالية

المطلب الثالث : تواريخ الوفاء

أولا : تواريخ الوفاء

1 . الكميالية في تاريخ معين	1
المستحقة بمجرد الاطلاع	2
المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع	3
المستحقة بعد مدة من تاريخ التحرير	4

ثانيا : الوفاء قبل تاريخه

الأصل في تاريخ الاستحقاق أنه مشروط لفائدة المسحوب عليه دون غيره
لذا يمكنه أن يفي بالكميالية قبل حلول أجلها دون أن يجبر الحامل .

◀

الفصل الثاني : الكميالية

المبحث السابع : الوفاء

المطلب الثالث : تواريخ الوفاء

1 . الكميالية في تاريخ معين	1
-----------------------------	---

***تقدم للوفاء في تاريخها .**

باليوم المقابل في يومية بلد الوفاء

المستحقة بمجرد الاطلاع	2
------------------------	---

***تقدم للوفاء متى شاء الحامل .**

*** ولكن إذا طالت مدة احتفاظه بها قد يضر بمصلحة الموقعين:**

- لذلك لم يطلق له القانون الحرية في إبقائها لديه، فالزمه بتقديمها للوفاء داخل أجل سنة
- وأعطى المشرع للساحب حق إطالة هذه المدة أو تقصيرها، و للمظهر الحق في تقصيرها فقط.
- * فإن لم يلتزم الحامل بهذه المدة سقط حقه في الرجوع الصرفي علي باقي الموقعين.**

الفصل الثاني : الكميالية _____ **المبحث السابع : الوفاء**
المطلب الثالث : تواريخ الوفاء

3 المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع

- غاية هذا التاريخ تفادي مفاجئة المسحوب عليه الذي قد لا يتوفر يوم اطلاقه على النقود للوفاء.
- فمنحه القانون فرصة بعد الاطلاع ليوفر ما يفي به بمبلغها.

تقدم هذه الكميالية مرتين
لأن بالاطلاع يتحدد تاريخ الاستحقاق

- ويبدأ احتساب تاريخ الاستحقاق من تاريخ إقامة الاحتجاج

4 المستحقة بعد مدة من تاريخ التحرير

يحتسب تاريخ استحقاقها بعدم إدخال الغائيتين.

الفصل الثاني : الكميالية _____ **المبحث السابع : الوفاء**
المطلب الرابع : مكان الوفاء

وهو موطن المسحوب عليه، أو من يختاره المسحوب عليه ، وذكره بيان الزامى

- .
- .

- الموفي في الكميالية الموطنة وكيل عن المسحوب عليه ، لا ملتزم صرفيا تجاه الموقعين .
- يبقى أجنبيا عن الكميالية.
- إن امتنع عن الوفاء لا يقام الاحتجاج ضده بل يقام ضد المسحوب عليه .
- إن وفي بالكميالية رجع على المسحوب عليه بناء على الوكالة أو الإثراء بلا سبب؛ لا رجوعا صرفيا ناتجا عن الكميالية، لأن الرجوع لا يكون إلا على الملتزمين

◀

الفصل الثاني : الكميالة _____ المبحث السابع : الوفاء

المطلب الخامس : موضوع الوفاء

محل الوفاء، وهو مبلغ الكميالة كاملا أو جزء منه فقط :

1 - يجوز للساحب أن يشترط في الكميالة الوفاء بعملة معينة

2 - إذا اشترط الوفاء بعملة أجنبية غير متداولة في بلد الوفاء

3 - إذا تشابهت عملتا مكان النشأة ومكان الوفاء في الاسم واختلفتا في القيمة
المغربي لليبي

فيكون الوفاء بعملة بلد الوفاء.



الفصل الثاني : الكميالة _____ المبحث السابع : الوفاء

المطلب السادس : أنواع الوفاء

يمكن للمسحوب عليه أو من يقوم بالوفاء أن يفى بجميع المبلغ أو بجزء منه فقط.

1 . الوفاء الكلي :

- هو الأصل في الكميالة لأنها أمرٌ بأداء المبلغ الذي كتب فيها كاملا.
- فإن وفي المسحوب عليه بالمبلغ كاملا أبرأ وفاؤه جميع الموقعين.

2 . الوفاء الجزئي :

- يجوز تجزيء الوفاء بدين الكميالة فأعطى القانون للمسحوب عليه حق الوفاء بجزء منه فقط.
- وفي الوفاء الجزئي يتسلم الحامل الجزء الموفى به ثم يرجع على باقي الموقعين،
- لأن مبلغها قد يكون أكثر مما هو مدين به للساحب. فلا يجب عليه الوفاء إلا بقدر دينه



الفصل الثاني : الكميبيالة _____ **المبحث السابع : الوفاء**
المطلب السابع : التعرض على الوفاء

1 . مفهومه :
تعرض شخص على وفاء المسحوب عليه بالكمبيالة لحاملها.

2 . حكمه :
منعت جميع التشريعات المنظمة للكمبيالة التعرض على الوفاء بها، ليبقى الحامل مطمئنا على وفاء المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، إلا في حالتين أجاز فيهما القانون التعرض على الوفاء.

3 . حالاته :

حالة السرقة والضياع :

حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل :

الفصل الثاني : الكميبيالة _____ **المبحث السابع : الوفاء**
المطلب السابع : التعرض على الوفاء

الحالة الأولى : حالة السرقة والضياع

إذا ضاعت الكميبيالة أو سرقت حق للحامل مطالبة المسحوب عليه بعدم الوفاء بها، بعد اخباره بسرقتها أو ضياعها .

الإعلام بالضياع والتعرض :

- لم ينص القانون على مسطرة الإخبار بضياع الكميبيالة وأمره بعدم صرفها،
- وعليه فيكون التعرض على الوفاء :

من طريق البريد المضمون سواء برسالة أو ببرقية
أو عن طريق كتابة الضبط

آثار التعرض على الكميبيالة المسروقة :

- 1
- 2
- 3

الحالة الثانية: حالة التسوية أو التصفية

متى حكم على الحامل بالتسوية أو التصفية :

يمنع من التصرف في جميع أمواله .
ويحل السنديك محله:

ولهذا الأخير حق التعرض على الوفاء للحامل الذي يوجد في حالة التسوية أو التصفية.

ويكون على المسحوب عليه أداء مبلغ الكميبيالة للسنديك

الفصل الثاني : الكميالة _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب الثامن : إثبات الوفاء

يثبت الوفاء بتوقيع الحامل مع كتابة صيغة على الكميالة تدل على الوفاء سواء كان كليا أو جزئيا

- 1 . الوفاء الكائي
- 2 . الوفاء الجزئي
- 3 . الوفاء بالشيك
- 4 . آثار الوفاء

◀

الفصل الثاني : الكميالة _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب الثامن : إثبات الوفاء

1 . الوفاء الكائي

✍ إذا أوفى المسحوب عليه كليا بمبلغ الكميالة يجب عليه أن يطلب من الحامل:

- 1 . كتابة صيغة تدل على وفاءه مع توقيعه .
- 2 . مع استرداد الكميالة .

✍ تنبيه :

- . لا يعتبر وجود الكميالة مع المسحوب عليه قرينة ولا دليلا على الوفاء،
- . لأن المسحوب عليه يمكنه أن يبقي الكميالة لديه لما تقدم له لقبولها.
- . كما أن وفاء المسحوب عليه إن لم يثبت لا يبرئ ذمته.

(مدونة التجارة: 185/1)

"بحق للمسحوب عليه الذي و في مبلغ الكميالة كليا ان يطلب تسليمها اليه موقعا عليها بما يفند الوفاء"

◀

الفصل الثاني : الكمبيالة _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب الثامن : إثبات الوفاء

2 . الوفاء الجزئي

الوفاء بجزء من مبلغ الكمبيالة فقط لا يمكن للحامل رفضه .

- 1 .
- 2 .

(مدونة التجارة: 185/2)
لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئيا



الفصل الثاني : الكمبيالة _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب الثامن : إثبات الوفاء

3 . الوفاء بالشيك

✘ . الأصل في الوفاء بالكمبيالة أن يكون بالتقويم .
✘ . ولكن المشرع أحل للحامل الوفاء بالشيك .

1- تنبهات :

2 - شروط الوفاء بالشيك :

حق الاحتجاج عن عدم الوفاء بالشيك

عدم الوفاء بالكمبيالة



الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب التاسع : آثار الوفاء

- ✍ . وفاء المسحوب عليه براءة لذمته ولذمة جميع الموقعين على الكميالية،
- ✍ . وفاء الساحب عليه براءة لذمته ولذمة جميع الملتزمين .
- ✍ لا يبرأ الساحب إلا إذا دفع مقابل الوفاء للمسحوب عليه.
- ✍ .. يحق للساحب الرجوع على المسحوب عليه إن دفع له مقابل الوفاء.
- ✍ . وفاء المظهر براءة له ولذمة من يضمنهم .
- ✍ . أما الذين يضمنونه فلا تبرأ ذمتهم ويحق للموفي الرجوع عليهم.



الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب العاشر : الوفاء بالتدخل

كما يجوز القبول بالتدخل يجوز الوفاء به.

1 . مفهومه

2 . وقته

3 . فوائده

4 . شروطه

5 . ثبوته

6 . آثاره



1 . مفهومه

توسط شخص للوفاء بالكميالية لمصلحة مدين بها
يكون عرضة للمتابعة من أجل عدم وفائه بها.
ويكون التدخل إما بطلب من المدين و بتعيينه ، أو بتطوع من
المتدخل.



2 . وقته

يكون غالبا في الفترة الواقعة بين امتناع المسجون عليه من الوفاء وبين إقامة الاحتجاج



الفصل الثاني : الكمبيالة _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب العاشر : الوفاء بالتدخل

3 . فوائده

حماية السمعة التجارية والانتمائية للمتدخل لفائدته



الفصل الثاني : الكمبيالة _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب العاشر : الوفاء بالتدخل

4 . شروطه

1 - المتدخل : كل شخص، سواء كان ملتزماً بالكمبيالة أو غير ملتزم بها، المسحوب عليه القابل للإيجور أن يكون متدخلاً.

2 - الإعلام به :

3 - لا يشترط شموله لكامل المبلغ :

4 - يلزم الحامل بقبول الوفاء بالتدخل : يلزم الحامل بقبول الوفاء بالتدخل: فإن رفض سقط حقه في الرجوع على الموفى عنه وعلى من يضمته. (أي الموقعين اللاحقين له)

5 - لا يجوز للموفى عنه (المدين) التعرض



الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب العاشر : الوفاء بالتدخل

5 . ثبوته

لا يثبت الوفاء بالتدخل إلا بكتابة على ذات الكميالية مع ذكر اسم الموفى عنه.
فإن لم يذكر وقع الوفاء لمصلحة الساحب. كما نصت مدونة التجارة(220/1) :

"يجب إثبات الوفاء عن طريق التدخل بكتابة مخالصة على الكميالية يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته.
فإذا لم يرد هذا التعيين أعتبر الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب"

◀

الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السابع : الوفاء
المطلب العاشر : الوفاء بالتدخل

6 . آثاره

✍ على الحامل أن يسلم إلى الموفى الكميالية و الاحتجاج إذا وجد :
ليرجع بها على الموفى عنه وعلى ضامنيه /السابقون له.

✍ الوفاء بالواسطة يُحلُّ الموفى محل الموفى عنه:
فيكتسب الموفى الحقوق الناتجة عن الكميالية تجاه من وقع الوفاء لغايدته
و تجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بمقتضى الكميالية.

✍ لا يجوز للموفى إذا تسلم الكميالية أن يقوم بتظهيرها من جديد. لأنها انتهت بالوفاء بها.

✍ تبراً ذمة المظهرين للموفى عنه .

✍ إذا تزامن المتدخلون من أجل الوفاء يفضل وفاء الأكثر إبراء للذمة:
و من تدخل مخالفا هذه القاعدة و هو على علم بذلك
يفقد حقه في الرجوع على من كان من شأنهم أن تبرأ ذمتهم لولا تدخله

◀